

الكتاب: مصباح المنهاج ، الطهارة  
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم  
الجزء: ٢  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م  
المطبعة: ياران  
الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم  
ردمك:  
ملاحظات:



مصباح المنهاج  
كتاب الطهارة  
تأليف  
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم  
الجزء الثاني  
مؤسسة المنار

الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م  
حقوق الطبع محفوظة  
اسم الكتاب... مصباح المنهاج - كتاب الطهارة / ج ٢  
اسم المؤلف... السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم  
الفلم والألواح الحساسة... تيزهوش  
المطبعة... ياران  
الكمية... ١٠٠٠ نسخة  
السعر... ٨٠٠ تومان  
الناشر... مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا  
(محمد) وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

المبحث الثاني  
في أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر (١)

-----  
(١) الموجود في المنتهى الإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، ولعل نسبة الإطلاق إليه لما هو المعلوم من عدم خصوصية الصلاة في الوجوب التكليفي، أما في الروض فقد قال: " يجب ستر العورة في الصلاة بإجماع علماء الإسلام كما نقله في المعتبر"، والموجود في المعتبر الإطلاق.

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥ .  
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢ .  
(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣، ٤ .  
(٥) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ .  
(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢ .

-----  
(١) سورة النور: ٣٠، ٣١.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٥.  
(٣) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.  
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٥.  
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص: ١٠١.  
(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.  
(٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢. وباب: ٩ من الأبواب المذكورة حديث: ٧.

- 
- (١) سورة النور: ٣٠، ٣١.  
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.  
(٣) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.  
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.
- (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

## بشرة العورة (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٤. وفي معنى الحديث كلام بينهم أشار إليه في مفتاح الكرامة والوسائل وكشف الثام.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

## وهي القبل والدبر (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢، ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢، ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة حديث: ٣.
- (٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.
- (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
- (٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.



البيضتان (١)  
عن كل ناظر مميز (٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

-----  
(١) تفسير العياشي ج: ١ ص: ٣٣ حديث: ١٥ من تفسير سورة البقرة.  
(٢) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

عدا الزوج والزوجة وشبههما (١)، كالمالك ومملوكته، والأمة  
المحللة بالنسبة إلى المحلل له (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
  - (٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣، ٥.
  - (٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣، ٥.
  - (٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٤.

فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر.  
نعم، إذا كانت الأمة مشتركة (١)، أو مزوجة (٢)، أو معتدة،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١، ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٥. وباب: ٣ من أبواب كتاب الشركة حديث: ١.  
وباب: ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح حديث: ١. وباب: ٦٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح حديث: ١. وربما في غير ذلك.  
(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح حديث: ١.

لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.  
ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها (١)



- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
- (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
- (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث: ٣. وباب: ٦٦ منها حديث: ٣. وراجع البحار باب: إن لكل شئ حداً، وإنه ليس شئ إلا ورد فيه كتاب أو سنة، وعلم ذلك كله عند الإمام عليه السلام مجلد: ١ ص: ١١٤ طبع حجري.  
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة حديث: ١.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

حال التخلي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجااء (١)،

(٤٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.



وإن كان الأحوط استحباباً الترك (١).  
ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى  
اجتناب الاستقبال (٢).

(مسألة ١): لو اشتبهت القبلة (١) لم يجز له التخلي (٢)، إلا بعد اليأس (٣) عن معرفتها (٤)، وعدم إمكان الانتظار (٥).

(مسألة ٢): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاج  
ونحوها (١)، ولا في المرأة (٢)،

ولا في الماء الصافي (١).  
(مسألة ٣): لا يجوز التخلي في ملك غيره (٢) إلا بإذنه (٣)، ولو  
بالفحوى (٤).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١. ١. وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

(مسألة ٤): لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها (١) ما لم يعلم  
بعموم الوقف (٢).

## ولو أخبر المتولي (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.

أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى (١). وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.



الفصل الثاني  
يجب غسل موضع البول (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.
- (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.
- (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.
- (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
- (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

مرتين (١) على الأحوط وجوبا، ولا يجزي غير الماء.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ ، ١ .
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ ، ١ .
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ .

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٧.

وأما موضع الغائط (١) فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.



- 
- (١) المعتبر، ص: ٣٣.
- (٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
- (٣) المعتبر، ص: ٣٣.
- (٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
- (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٦) البقرة: ٢٢٢.
- (٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

كغيره من المتنجسات. وإذا لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء (١)  
حتى ينقى (٢)

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٩، ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة.

## ومسحه (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
  - (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.
  - (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

بالأحجار (١) أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة (٢).

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١. وباب: ٣٥ منها حديث: ٢، ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١ .  
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١ .

والماء أفضل (١)، والجمع أكمل (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(مسألة ٥): الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار (١) أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل.



-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوضوء، حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

- 
- (١) الأنعام: ٦٨.  
(٢) النساء: ٨.  
(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.  
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.  
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.  
(٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٩، ١٠ من أبواب أحكام الخلوة  
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.  
(٣) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة.  
(٤) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.  
(٥) راجع الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٣.
- (٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٣.
- (٥) مستدرک الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.



-----  
(١) حكي عن مجمع الزوائد للهيثمى ج: ١ ص: ٢١١ وكنز العمال ج: ٥ ص: ٨٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(١٠٢)

(مسألة ٦): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(١٠٥)

(مسألة ٧): يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة (١).

(١٠٧)

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٦٧، ١١٢ من أبواب آداب المائدة.
  - (٣) راجع الوسائل باب: ٦٧، ٧٨، ١١٢ من أبواب آداب المائدة.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ٧٦ من أبواب آداب المائدة.
  - (٥) راجع الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب المائدة.
  - (٦) راجع الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب المائدة.
  - (٧) راجع الوسائل باب: ٨٣ من أبواب آداب المائدة.
  - (٨) راجع الوسائل باب: ٨٥ من أبواب آداب المائدة.
  - (٩) راجع الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة.

-----  
(١) النحل: ١١٢.

(٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب آداب المائدة حديث: ١.



وكذا بالعظم والروث (١)، على الأحوط وجوبا.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.  
(٢) الفقيه طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٢٠ وذكر الحديث في الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٢) الخلاف طبع إيران الحجري ص: ٨.

بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالاستجمار في الجميع (١).

-----  
(١) قال: " ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين، مثل الحجر والمدر والخرق غيرها، فأما ما يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقل والزجاج والعظم فلا يستنجى به " .

-----  
(١) عن المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني مجلد: ١ ص: ٨٤.

(مسألة ٨): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١)،

(١١٦)

ولا يجب إزالة اللون (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات.

والرائحة (١)، ويجزي في المسح إزالة العين (٢)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النجاسات.

ولا تجب إزالة الأثر (١) الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة (٢).



(مسألة ٩): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى  
- مثل الدم - ولاقت المحل لا يجزي في التطهير إلا الماء (١).

### الفصل الثالث

يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رحمهم الله - أن يكون بحيث لا يراه الناظر (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
  - (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
  - (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
  - (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
  - (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوۃ حدیث: ٥، ٦.
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوۃ حدیث: ٥، ٦.
- (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام حدیث: ٢، ٣، ٤.
- (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حدیث: ٢.

ولو بالابتعاد عنه (١)،  
كما يستحب له تغطية الرأس (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.  
(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

والتفنع (١)، وهو يجزي عنها (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣.  
(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

## والتسمية عند التكشف (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.  
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.  
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.

والدعاء بالمأثور (١)،  
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى  
عند الخروج (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.  
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.  
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.  
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.

والاستبراء (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.



- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
  - (٣) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
  - (٤) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
  - (٥) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

وأَن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى (١).  
ويكره الجلوس في الشوارع (٢)،

-----  
(١) هامش الحدائق ٢: ٦٨ عن مجمع الزوائد للهيثمى ١: ٢٠٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.

## والمشارع (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، - ٥.
  - (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، - ٥.
  - (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٦.
  - (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٦.

## ومساقط الثمار (١)

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ٢.  
(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.  
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١١، ٩.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١١، ٩.

ومواضع اللعن (١)، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون  
المتخلي فيها عرضة للعن الناس (٢)،  
والمواضع المعدة لنزول  
القوافل (٣).

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.



## واستقبال قرص (١) الشمس أو القمر (٢)

- 
- (١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.  
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.  
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ٤.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ٢.
  - (٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ١.
  - (٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ٥.
  - (٦) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة حديث: ٣.

-----  
(١) هذا هو الموجود في المطبوعتين من الهداية. وحكى عنه في مفتاح الكرامة ذكر الشمس على اضطراب في نقله.  
(٢) قال: "ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنهما آيتان من آيات الله... وعلة أخرى: أن فيها نورا مركبا فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر...". مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

بفرجه (١)،

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

واستقبال الريح بالبول (١)،

(١٤٠)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ .  
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ ، ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ ، ٢ .

-----  
(١) البحار مجلد: ١٨ ص: ٤٦ أبواب آداب الخلاء طبعة كمباني. (٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام  
الخلوة حديث: ٨. (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

## والبول في الأرض الصلبة (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.



وفي ثقبوب الحيوان (١)، وفي الماء (٢)،

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوۃ حديث: ١٠.  
(٢) عن سنن البيهقي ١ : ٩٩ وكنز العمال ٥ : ٨٧.  
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوۃ حديث: ٢.  
(٤) مستدرک الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الخلوۃ حديث: ٧.  
(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوۃ حديث: ٣.

- 
- (١) " (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.  
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٣.  
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٣.

خصوصا الراكد (١)،  
والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

## والكلام (١) بغير ذكر الله (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
  - (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
  - (٣) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
  - (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.
- (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.
- (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١ .  
(٢) راجع مستدرک الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة.  
(٣) حکي عن صحيح مسلم ٤ : ٨٥، وسنن النسائي ٢ : ٢٥ .

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم) (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.  
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
- (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
- (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
- (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨، ٣.
- (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨، ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.
- (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٧.

(مسألة ١٠): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
- (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
- (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.

وإن كان من البول (١)،

(١٦٠)

فلا يجب الاجتناب عنه (٢)، ولا عن ملاقيه (٢)، إذا لم يتغير  
بالنجاسة (٣)،



-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(١٦٢)

ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد (١)، ولم تصحبه  
أجزاء النجاسة متميزة (٢)،

ولم تصبه نجاسة من الخارج (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل حديث: ٤.

أو من الداخل (١)،

(١٦٥)

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١٣.

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(١٦٨)

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

(١٦٩)

الفصل الرابع  
كيفية الاستبراء من البول (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥٠٥.



أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨  
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

وفائده طهارة البلبل الخارج بعده إذا احتتمل أنه بول، ولا يجب  
الوضوء منه (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

ولو خرج الليل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولا (١)،

(١٨٠)

فيجب التطهير منه (١)

(١٨١)

والوضوء (١)،  
وإن كان ترك الاستبراء لعدم التمكن منه (٢)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وباب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس،  
وباب: ١٦ من كتاب الإيمان.

أو كان المشتبه مرددا بين البول والمني (١).

(١٨٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة.  
(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٤، ٣٥ من أبواب الجنابة.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة.

- 
- (١) سورة المائدة: ٦ .  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧ .  
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ .  
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة وقد تقدم بعض هذه النصوص في أول هذا الفصل .  
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .

-----  
(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع  
بعدم بقاء شئ في المجرى (١).  
ولا استبراء للنساء (٢)،

والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء (١).  
نعم، الأولى أن تصبر قليلا (٢) وتتنح (٣) وتعصر فرجها  
عرضا (٤).

(مسألة ١١): فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره (١).  
(مسألة ١٢): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على  
عدمه (٢)، وإن كان من عادته فعله (١).

وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها (١) وإن  
كان ظانا بالخروج (٢).



(مسألة ١٣): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة (١).  
(مسألة ١٤): لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

المبحث الثالث

في الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

في أجزائه

وهي غسل الوجه واليدين (١) ومسح الرأس والرجلين (٢).

فهنا أمور..

-----  
(١) سورة المائدة: ٦.

الأول: يجب غسل الوجه (١) ما بين قصاص الشعر إلى طرف  
الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والابهام عرضاً (٢).

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء وغيرها.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢٠٣)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢٠٩)

والخارج عن ذلك ليس من الوجهه (١)،

(٢١٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

وإن وجب إدخال شئ من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلا  
بذلك (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



ويجب الابتداء بأعلى الوجه (١)

(٢١٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.
- (٥) تفسير العياشي حديث: ٥١ من تفسير سورة المائدة ج: ١ ص: ٢٩٨. مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣ لكن رواه في الكافي والتهذيب هكذا: " فصبها على وجهه " الوسائل باب: ١٥ من أبواب حديث: ٣. فلا تصلح شاهدا.
- (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

- 
- (١) هكذا في قرب الإسناد مع كون الراوي عنه ابن محبوب والموجود في التهذيب رواية ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي عن أبي الحسن في موضع وعن أبي الحسن موسى في آخر. فراجع.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

- 
- (١) الكافي ٣: ٢٨ باب: حد الوجه الذي يغسل، حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٢) يتلفت ويتحير.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

إلى الأسفل فالأسفل عرفا (١)،

(٢٢٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢٢٣)



ولا يجوز النكس (١).  
نعم، لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح  
وضوؤه (٢).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات.  
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.
- (٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١. وباب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
  - (٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
  - (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
  - (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
  - (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٩، ١٠، ١١ من أبواب آداب الحمام.
- (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧.  
(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٥.
- (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٥.
- (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
- (٤) الدمق محرّكة ریح وثلج معربة دمه قاموس.
- (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٢.
- (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم.

(مسألة ١): غير مستوي الخلقة - لكبر الوجه أو لصغره، أو لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف (١).

وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قد انحسر  
الشعر عن مقدم رأسه، فإنه يرجع إلى المتعارف (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢ قد تقدم عند الكلام في حد الوجه ص: ١٥٠.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء. وقد تقدمت هذه النصوص في شرح قول الماتن قدس سره:  
" والخارج عن ذلك ليس من الوجه " فراجع ص ٢١٢.

(مسألة ٢): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل  
ظاهره (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

ولا يجب البحث عن الشعر المستور، فضلا عن البشرة المستورة (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
  - (٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب (١) يجب غسله (٢).

(٢٤٣)



وكذا الشعر الرقيق النابت ني البشرة يغسل مع البشرة (١). ومثله  
الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة (٢) على الأحوط وجوبا.  
(مسألة ٣): لا يجب غسل باطن العين (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

## والفم والأنف (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.
- (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.

ومطبق الشفتين والعينين (١).  
(مسألة ٤): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما  
دخل في الحد لا يجب غسله (٢)، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن  
كان نابتا في داخل الحد، كمسترسل اللحية (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(مسألة ٥): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس  
إبرة لا يصح الوضوء (١)، فيجب أن يلاحظ آفاق (٢) وأطراف عينيه لا  
يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع (٣).

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة.

وكذا يلاحظ حاجبه (١) لا يكون عليه شئ من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.  
(مسألة ٦): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول (٢) الماء إلى البشرة (٣).

- 
- (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

وأطراف عينيه لا يكون عليها شئ من القيح أو الكحل المانع (١).

(٢٥٢)

على الأحوط وجوباً، إلا مع الظن بعدمه (١).  
(مسألة ٧): الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب  
غسل باطنها (٢)،



بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا (١).  
الثاني: يجب غسل اليدين (٢) من المرفقين إلى أطراف

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

الأصابع (١). ويجب الابتداء بالمرفقين (٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ١١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ١١.

- 
- (١) تفسير العياشي ج: ١ ص: ٣ تفسير سورة المائدة حديث: ٥٤.
- (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
- (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٥) مستدرک الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء.  
(١) الفقيه باب: حد الوضوء وترتيبه وثوابه في ذيل الحديث الأول ١: ٢٨ طبع النجف الأشرف.

ثم الأسفل منهما فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع (١)،  
والمقطوع  
بعض يده يغسل ما بقي (٢).

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) ربما يكون هذا الصحيح عن الأول والاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى. منه عفي عنه.  
(٣) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.  
(٤) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.  
(٥) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.

ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها (١)،

(٢٦٤)

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما (١)،

(٢٦٦)

وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة (١).

(٢٦٧)



-----  
(١) الفقيه باب: حد الوضوء وترتيبه وثوابه في ذيل الحديث الأول ص: ١ : ٢٨ طبع النجف الأشرف.

ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا (١).

ولو اشبهت الزائدة بالأصلية (١) غسلهما جميعا (٢)، ومسح بهما  
على الأحوط وجوبا (٣).

(٢٧٠)

(مسألة ٨): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد (١). ويجب  
غسله مع اليد (٢).

(٢٧١)

-----  
(١) سورة الصف: ١٤.  
(٢) سورة النساء: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.  
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.  
(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.

(مسألة ٩): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة (١)،  
حتى الغليظ منه، على الأحوط وجوبا.

(٢٧٦)



-----  
(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢٧٧)

(مسألة ١٠): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر (١)، فيجب غسله حينئذ (٢) ولو بإخراجها.

(مسألة ١١): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزء من البشرة لا تجب (٣) إزالته، وإن كان معدودا أجنبيا عن

البشرة تجب إزالته (١).  
(مسألة ١٢): إذا شك في حاجبية شيء وجبت إزالته (٢)، وإذا  
شك في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً، إلا مع الظن  
بعدمه.  
(مسألة ١٣): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء (٣)،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

فيحرك العضو المرموس حركة تدريجية حتى يحصل الغسل  
تدريجيا (١)،

(٢٨١)

ولا يكفي مجرد الحركة آنا ما، فإنه لا يحصل الغسل التدريجي بذلك.  
كما أنه لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء (١)، لأنه  
يلزم تعذر المسح بماء الوضوء (٢)،

بل ينوي غسلها بالإخراج (١). ويحافظ على عدم نزول الماء الذي  
على الذراع إلى الكف لئلا يختلط بماء الكف، فيشكل المسح به (٢).  
وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى (٣).

(مسألة ١٤): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.



وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله (١) بعد إزالة  
الوسخ.

(مسألة ١٥): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع (١)، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل (٢)،

وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه ليغسل ما تحت  
الجلدة (١)، وإن كان هو الأحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا  
ولم يحسب جزءا من اليد (٢).  
(مسألة ١٦): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد  
إن كانت واسعة يرى جوفها (٣) وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا، ومع  
الشك فالأحوط وجوبا الإيصال (٤).

(مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا  
يجب رفعه، ويجزي غسل ظاهره (١)

وإن كان رفعه سهلاً (١).  
(مسألة ١٨): يجوز الوضوء بماء المطر (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

كما إذا قام تحت السماء حين نزوله (١)، فقصده بجريانه على وجهه  
غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه.  
وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه (٢). ولو لم ينو من الأول لكن  
بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد  
غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان أيضا (٣).  
(مسألة ١٩): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله،  
أو الباطن، فالأحوط وجوبا غسله (٤).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس (١)،

(٢٩١)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.
- (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٦.



- 
- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٢) الرسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.  
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.  
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.  
(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة (١)،

(٢٩٥)

ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢٩٨)

والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر  
إصبع (١).

-----  
(١) الوسائل كتاب النكاح باب: ١٢٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث: ١. كتاب الخصال ص: ٥٥٣ طبع  
النجف الأشرف.



والأحوط وجوبا أن يكون بنداوة الكف اليمنى (١)،

(٣٠٤)

-----  
(١) قال فيما حكاه عنه في محكي المختلف: " إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى ونداوة اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه " ومنه يظهر أنه لا ينبغي نسبة الخلاف له في أصل الحكم وأنه يرى جواز الاستئناف مطلقا ولو مع عدم جفاف بلة الوضوء، كما يظهر من بعضهم. منه عفي عنه.  
(٢) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، وغيرها من الأبواب المتفرقة.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧٢.
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء، حديث: ٣، ٩ .  
(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء .  
(٤) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء .

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٣٠٩)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.
- (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء. وباب: ٤١ من أبواب الجنابة من أبواب الجنابة  
حديث: ٢.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء. وباب: ٤١ من أبواب الجنابة من أبواب الجنابة  
حديث: ٢.



-----  
(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٣١٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٣١٥)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣١٦)

بل الأحوط وجوبا باطنها (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

ويجزى فيه أن يكون منكوسا من الأسفل إلى الأعلى (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث: ٢، ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث: ٢، ٣.

كما يجوز فيه أن يكون منحرفا وعرضا (١).  
(مسألة ٢٠): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



بشرط أن لا يخرج بمده عن حده (١)،

(٣٢٣)

فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجر المسح عليه (١).

(٣٢٤)

(مسألة ٢١): لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه  
الغسل (١).

(٣٢٥)

(مسألة ٢٢): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره (١).

(٣٢٧)

والأحوط وجوبا المسح بظاهر الكف (١)، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن  
يكون بباطن الذراع (٢).  
(مسألة ٢٣): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر (٣)،

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماساة (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٢.

(مسألة ٢٤): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا (١).  
نعم، لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً أو للعادة الجارية (٢).

(مسألة ٢٥): لو جف ما على اليد من البلبل لعذر أخذ من بلبل  
حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته (١)

-----  
(١) راجع صدر الحديث في الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦ وذيله في باب: ٢١ منها  
حديث: ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣٣٥)

الداخل في حد الوجه (١) ومسح به.

(٣٣٦)

-----  
(١) هذا ما ذكره في هذه المسألة لكن ذكر في مبحث الموالاته أنه يكتفى ببقاء البلل المستحب، كالذي  
يكون على مسترسل اللحية.

(مسألة ٢٦): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح (١) بالماء الجديد والتيمم.

-----  
(١) ربما يحمل مراد العلامة قدس سره في هذه من الكتابين على أن مثل هذا الجفاف لا يخل بالموالاة، وإنما

لا يسوغ استئناف الماء للمسح، لمفروغيته عن امكان تحصيل المسح بيلة الوضوء باكثر الماء أو الاسراع أو نحوهما نظير ما في محكي التذكرة حيث قال: " لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر أبقى جزءاً من يده اليسرى ثم أخذ كفا غسله به وعجل المسح على الرأس والرجلين " (منه عفي عنه).

(مسألة ٢٧): لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من  
الحائل (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٥، وباب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٥، وباب:  
١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١. وراجع باب: ٢٤ من أبواب الوضوء.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.
- (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.
- (٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.

وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة (١).  
الرابع: يجب مسح القدمين (٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.



- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣، ٨.
- (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣، ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
- (٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٥) راجع في النصوص المذكورة باب: ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٢ وغيرها من أبواب الوضوء.

## من أطراف الأصابع إلى الكعبين (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١. وقد تقدم في أول الكلام في مسح الرأس.
- (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٠، ٢٣، ٢٤ من أبواب الوضوء.  
(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

وهما قبتا القدمين (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث: ١. وقد تقدم في أول الكلام في مسح الرأس.



-----  
(١) لما كان العرقوب هو العصب الغليظ الذي فوق العقب، كما ذكره غير واحد من اللغويين كان مقتضاه أن الكعب هو مفصل الساق والقدم. لكنه لا يناسب تصريحه بأنه دون عظم الساق. ومن هنا يحتمل...

تارة: أن مرجع الضمير عظم الساق لا الكعب. وأخرى: أن المراد بالعرقوب ما يعم العصب الذي أمام الساق، كما قد يناسبه ما في لسان العرب عن الأصمعي: " والعرقوبان: من الفرس ما ضم ملتقى الوظيفين والساقين من مآخرهما من العصب، وهو من الانسان ما ضم أسفل الساق والقدم ".

وثالثة: أن لا يكون قوله: " وهو الفصل الذي تدام العرقوب " من كلام ابن الجنيدي، بل من كلام العلامة قدس سره عقب به كلام ابن الجنيدي عند نقله في المختلف، كما أشار إليه في مفتاح الكرامة ويؤيده نقل العلامة له في جملة العبارات الموهمة لتفسير الكعب بغير المفصل، وعدم نقل الشهيد في الذكرى الفقرة المذكورة في جملة كلام ابن الجنيدي.

ولعل هذا أظهر الاحتمالات في المقام. (منه عفي عنه).  
(٢) ظاهره إرادة ما برز منه وارتفع نظير ظهر الجبل، لا ما يقابل بطن القدم، لأنه محل المسح لا غاية الممسوح. (منه عفي عنه).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

-----  
(١) وهو ميسر بن عبد العزيز الذي هو من رجال كامل الزيارة، وروى الكشي عن علي بن الحسن بن فضال توثيقه، كما وردت فيه روايات تتضمن مدحه، بل جلالته. وقد روى عنه هذا الحديث علي بن أبي المغيرة الذي قال النجاشي في ترجمة ولده الحسن: "الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وهو يروي كتاب أبيه عنه، وله كتاب مفرد" وظاهره توثيقه لهما معا.

وما استظهره بعضهم من رجوع التوثيق لابن فقط، وما بعده مستأنف لبيان من يروي عنه الأب. مخالف للظاهر جدا، فإن التأكيد بضمير الفصل ظاهر في إرادة العطف. ومجرد التعرض بعد ذلك لرواية الابن كتاب أبيه لا يصلح شاهدا لمدعاهم. نعم، لو ثبت عدم رواية الحسن عن الصادقين كان شاهدا لما ذكروه. لكنه - مع عدم ثبوته - لا ينهض بالخروج عن الظاهر. فتأمل. (منه عفي عنه).

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤. وبقية أحاديث عدم استيطان الشركاء في باب: ١٥ حديث: ٣. وباب: ٢٣ حديث: ٣ وباب: ٢٤ حديث: ٦.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء.
- (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٨.
- (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٣.
- (٥) راجع الوسائل باب: ٤، ٥ من أبواب حد السرقة.

- 
- (١) إذ ليس من طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن عبد الله بن هلال وأبو ه، وهما من رجال كامل الزيارة.  
مع تأيد وثاقتهما برواية بعض أجلاء الأصحاب عنهما. (منه عفي عنه).
- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب حد السرقة حديث: ٨.
- (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٧.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣٦١)

والأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق.  
ويجزى المسمى عرضا (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
  - (٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤ .
- (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦ .
- (٣) لقرب اتحاد. مع عبد الأعلى بن أعين - الذي وثقه المفيد في محكي رسالته في الرد على أصحاب العدد صريحا - كما صرح به الكليني في رواية له في استحباب نكاح الأبقار (الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١)، ولا يعارضه عد الشيخ لهما معا في أصحاب الصادق عليه السلام،
- لأن نسبه إليه كنسبة الأصل للدليل، ولا سيما مع ما هو المعروف من اضطية الكليني. ولو فرض تعددهما لم يبعد حسن عبد الأعلى مولى آل سام بلحاظ بعض النصوص المؤيدة برواية بعض أجلاء الأصحاب عنه. وتمام الكلام في محله. (منه عفي عنه).
- (٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥ .

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣. وباب: ٢٣ منها حديث: ٣، ٤ وباب: ٢٤ منها  
حديث: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

والأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى (١) أولا ثم اليسرى (٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
- (٢) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٣) المعتمد ص: ٤١، والمنتهى ١: ٦٩.
- (٤) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
- (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

باليسرى (١).  
وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو  
المقطوع من المغسول (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥. الاحتجاج ج: ٢ ص: ٣١٥ طبع النجف الأشرف.

وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس (١). وحكم البلة (٢) وحكم  
جفاف الممسوح (٣)



والماسح (١) كما سبق.  
(مسألة ٢٨): يجب المسح على البشرة (٢)،

(٣٧٣)

والأحوط وجوبا مسح الشعر النابت فيها معها (١).

(٣٧٤)

(مسألة ٢٩): لا يجوز المسح على الحائل (١)

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٣٧٥)

- كالحف - إلا الضرورة (١)،

- 
- (١) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ولم أجد فيه بما تيسر لي من فحص. (منه عفي عنه).  
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣٧٨)

أو لتقية (١).

(٣٧٩)

-----  
(١) أورد صدره في الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢. وذيله في  
باب: ٢٥ من الأبواب المذكورة حديث: ٣.  
(٢) هذه الدعوى لم يصرح بها في كلامهما، وإنما ذكرناها لتوجيه ما ذكرناه تميمه.

-----  
(١) فقد رواه في أصول الكافي (ج: ٢ ص: ٢١٧ طبعة حديثة) عن هشام بن سالم عن أبي عمر، وهو مجهول، ورواه في المحاسن (ص: ٢٠٥ طبع النجف الأشرف) عن هشام بن سالم وعن أبي عمر، وعلى الثاني يكون صحيحا، إلا أن معارضته برواية الكافي تمنع من الاعتماد عليه، ولا سيما مع اشتهاه ضبط الكافي. وأما احتمال تعدد السند فبعيد جدا. (منه عفي عنه).  
(٢) الوسائل باب: ١٢ من كتاب الأيمان حديث: ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ .  
(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢ ، ١ ، ٣ .  
(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢ ، ١ ، ٣ .  
(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢ ، ١ ، ٣ .

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) فروع الكافي ج: ٢ ص: ١٩٥ كتاب الأئمة والأشربة.

كما يجوز العمل عليهما في سائر (١) أفعال الوضوء.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.

(مسألة ٣٠): لو دار الأمر بين المسح على الخف والغسل  
للرجلين للتقية اختار الثاني (١).

(مسألة ٣١): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على  
الأقوى (١)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٣٤، ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.

فلو أمكنه ترك التقية وإراءتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١، ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١، ٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣٨٩)

- 
- (١) ليس فيمن يسمى بهشام من الرواة من ينسب لكندة غير هشام بن الحكم، ومن هنا كان الظاهر إرادته في المقام وإن لم يتعارف التعبير عنه بذلك في الأسانيد، وهو الذي فهمه في جامع الرواة فتكون الرواية صحيحة، ولا سيما مع كون الراوي عضه هذا الحديث علي بن الحكم، ولم ينقل روايته عن يسمي بهشام غير هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، وكلاهما صحيح. (منه عفي عنه).
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأمر المعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.
- (٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.



- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ .  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨ ، ٥ .  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨ ، ٥ .

-----  
(١) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل في باب: ٣٤ إلى ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٦.

(٣٩٣)

وزمانها  
كما لا يجب بذل مال لرفع التقية (١)،

(٣٩٧)

وأما في سائر موارد الاضطراب فيعتبر ذلك كله (١).  
(مسألة ٣٢): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل في  
أثناء الوضوء أو بعده لم تجب الإعادة في التقية (٢)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم.

ووجبت في سائر الضرورات (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(مسألة ٣٣): لو توضأ على خلاف التقية (١) فالأحوط وجوباً  
الإعادة (٢).

(٤٠١)

(مسألة ٣٤): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.



كما أنه يجوز النكس (١)، بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

- 
١. (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  ٢. (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  ٣. (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

-----  
(١) سورة المائدة: ٦.

(٤٠٨)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤٠٩)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٦.

(٤١٠)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ .

الفصل الثاني  
من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة (١)

(٤١٥)

فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٧.



-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٤١٩)

وإن لم يتمكن لخوف الضرر (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.  
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.  
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.

أو لعدم إمكان إزالة النجاسة (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

اجتراً بالمسح عليها (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٥.  
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٤٢٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٤٢٥)

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٤٢٦)



ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها (١).

(٤٢٧)

والأحوط استحبابا الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة (١).  
ولا  
يجزي غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى (٢).

ولا بد من استيعابها بالمسح (١)،

(٤٣٢)

إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة (١)، كالخلل التي تكون بين  
الخيوط ونحوها.  
(مسألة ٣٥): الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة  
المتقدم (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٢.

وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها (١) والأحوط وجوبا المسح عليها  
إن أمكن (٢)، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها (٣)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
  - (٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٤.
  - (٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٢.
  - (٦) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٢.

وإن كان أحوط استحبابا (١).  
(مسألة ٣٦): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها  
حكم الجبيرة (٢)، وكذا العصاة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم أو  
نحو ذلك (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.

وأما الحاجب اللاصق اتفقا - كالتقير ونحوه - فلا يبعد فيه ذلك (١)،  
ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي فيه بضم التيمم.

(مسألة ٣٧): لا فرق في الحكم المتقدم بين الجبيرة المستوعبة للعضو وغيرها (١)، وإن كان الأحوط استحباباً في الأولى ضم التيمم،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.



أما إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدم فيها لا  
يخلو عن إشكال (١)،

فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة  
والتيمم (١).  
وكذلك الجبيرة النجسة (٢) التي لا تصلح أن يمسح  
عليها.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

(٤٤٤)

نعم، لو يضع عليها جبيرة (١) ويمسح عليها أجزاء (٢).

(٤٤٥)

(مسألة ٣٨): لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء  
والغسل (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨. وقد تقدم في المسألة السابعة والثلاثين.  
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣. وقد تقدم الثاني في أوائل الفصل عند الكلام في  
تعذر غسل ما تحت الجبيرة لنجاسته.  
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١. وقد تقدم في أوائل هذا الفصل.  
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٤٤٧)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.

(مسألة ٣٩): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح  
بيلتها (١).

(٤٤٩)



(مسألة ٤٠): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم (١)، وإن  
أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء  
والتيمم (٢).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠. وقد تقدم أحدهما في المسألة السادسة والثلاثين.
- (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

(مسألة ٤١): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت (١) أجزأ وضوؤه (٢)، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم في أثناءها أم بعدها (٣). نعم، عليه إعادته لغير ذات الوقت (٤)

إذا كانت موسعة، كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة في جميع الصور المتقدمة (١).

(مسألة ٤٢): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل  
أو المسح في فواصلها (١).  
(مسألة ٤٣): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن  
كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢)، وإن كان أزيد من المقدار  
المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح (٣)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣.

ثم وضعها ومسح عليها (١)، وإن لم يكن ذلك مسح عليها (٢).  
(مسألة ٤٤): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه  
ومسحه (٣) يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه (٤) ثم وضعه.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

(مسألة ٤٥): إذا أضر الماء بأطراف الجرح (١) بمقدار المتعارف  
يكفي المسح على الجبيرة (٢). والأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كان  
الضرر أزيد من المتعارف (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٢.

(مسألة ٤٦): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع  
الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا  
فالمتمتعين التيمم (١).

(مسألة ٤٧): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو  
نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (٢) أم لا (٣).

(مسألة ٤٨): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة  
باطنها (٤).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



(مسألة ٤٩): محل الفصد داخل في الجروح (١)، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضرا، يكفي المسح على الوصلة التي عليه (٢) إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد (٣) ثم شدها.  
(مسألة ٥٠): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه (٤)، بل يجب رفعه (٥)

وتبديله (١) وإن كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح  
الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، وإلا بطل (٢).  
(مسألة ٥١): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة  
فيه، فلو كانت حريرا أو ذهباً (٣) أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر  
بوضوئه (٤) فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها (٥) أو غصبيته.

(مسألة ٥٢): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة (١) وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.  
(مسألة ٥٣): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت الأظهر العدول إلى التيمم (٢).  
(مسألة ٥٤): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلا (٣) بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٨.

وإن لم يستحل كان كالجيرة النجسة (١) يضع عليه خرقة ويمسح عليه ولا يترك الاحتياط بضم التيمم في صورتين (٢).  
(مسألة ٥٥): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.

(مسألة ٥٦): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (١) إن كانت على المتعارف (٢) كما أنه لا يجوز وضع شيء عليها مع عدم الحاجة (٣)، إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع (٤).  
(مسألة ٥٧): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (٥) رفعا ناقصا (٦)، لا مبيح فقط.

(مسألة ٥٨): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت (١)  
برجاء استمرار العذر (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة (١).

(٤٧١)

(مسألة ٥٩): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل (١) وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرا وكان وظيفته الجيرة صح وضوؤه وغسله (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ٢.



وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ واغتسل ثم  
تبين عدم الضرر (١) وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه  
الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية (٢).  
(مسألة ٦٠): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري  
أو التيمم الأحوط وجوبا الجمع بينهما (٣)

الفصل الثالث  
في شرائط الوضوء  
منها: طهارة الماء (١)،

وإِطْلَاقَهُ (١) وَإِبَاحَتَهُ (٢)

(٤٧٦)

وعدم استعماله في التطهير من الخبث (١)، بل ولا في رفع الحدث  
الأكبر، على الأحوط استحباباً، على ما تقدم (٢).  
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء (٣).

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٨.
- (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الجنابة حديث: ١.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل (١)،

(٤٨٢)

على الأحوط وجوباً  
والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه  
مع الانحصار به (١)،



فضلاً عن عدمه (١)، فلو توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم (٢)  
وصح وضوءه، من دون فرق بين الاعتراف منه (٣)

دفعه (١) أو تدريجا (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١ وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

والصب منه (١).

نعم، يشكل الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه (١)، إلا أن  
يصدق التصرف فيه عرفاً على الوضوء فيه (٢) كما أن الأحوط وجوباً  
إباحة المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه (٣).

(مسألة ٦١): يكفي طهارة كل عضو قبل غسله (١)، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهير كفى (٢).

ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء (١).  
(مسألة ٦٢): إذا توضع من إناء الذهب أو الفضة بالاعتتراف منه  
دفعه أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه (١). ولو توضحاً بالارتماس  
فيه فالصحة مشككة (٢).

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء (١)، لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.  
نعم، في فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله، كان للصحة وجه (٢).



(مسألة ٦٣): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي بطل (١)، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو الكون على الطهارة، صح (٢).  
(مسألة ٦٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل (٣)

بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان (١).  
وأما في الغصب، فالبطالان مختص بصورة العمد (٢)، سواء أكان  
المغصوب الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو  
النسيان لا بطلان.

(مسألة ٦٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه (١)، ويجب تحصيل المباح للباقي. ولكن إذا كان المغصوب الماء والتفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة (٢)، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

(مسألة ٦٦): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (١)،

(٤٩٦)

ويجري عليه حكم الغضب، فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى  
أو شاهد الحال (١).  
(مسألة ٦٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١. وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب احياء الموات حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب احياء الموات حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب احياء الموات حديث: ٢ .  
(٣) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ٦ ، ٩ من أبواب إحياء الموات .

سواء أكانت قنوات (١) أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين،  
وإن كان فيهم الصغار والمجانين (٢).

(٥٠٠)

وكذا الأراضي الوسيعة جدا (١)، أو غير المحجبة (٢)،

(٥٠١)



فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها (١) فيها،

(٥٠٢)

ما لم ينه المالك (٢).

(٥٠٣)

(مسألة ٦٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها (١)، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن (٢).

(مسألة ٦٩): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (٣)،

ولو توطأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه (١)، وكذلك يصح لو توطأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط (٢). ولا يجب عليه أن يصلي فيه (٣)، وإن كان أحوط.

(مسألة ٧٠): إذا دخل المكان الغصبي غفلة، وفي حال الخروج  
توضاً بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وضوئه (١)، وكذا إذا دخل  
عصيانياً ثم تاب وخرج وتوضاً في حال الخروج (٢).

ومنها: النية (١)،

(٥١٣)

-----  
(١) سورة البينة: ٥.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ١.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء.
- (٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٦) البحار المجلد: ١ ص: ٩٣. ومناقب ابن شهر آشوب ص: ١٨، ٢٨٩ مستدرک الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء.



وهي أن يقصد الفعل (١)،

(٥١٨)

ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى (١) من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي (٢).

الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب (١).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

-----  
(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٥٢٤)

ويعتبر فيها الإخلاص،  
فلو ضم إليها الرياء بطل (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٠.

- 
- (١) سورة آل عمران: ٦٧.  
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.  
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١، ٧.
- (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١، ٧.



- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٥.
- (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٥.

-----  
(١) سورة الماعون: ٤ - ٦.

(٥٣١)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢، ٣  
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢، ٣  
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ . من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ .
- (٢) راجع الوسائل باب: ١٤ ، ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، وباب: ١٣ من أبواب الصدقات وغيرها.
- (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ .
- (٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ .

ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجعة - كالتنظيف (١) - أو المباحة  
- كالتبريد -

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠ .  
(٢) راجع أحاديث الباب السابق.  
(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب آداب الحمام والزينة.

فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح (أ).

-----  
(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

(٥٤١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث: ٧.

(٥٤٢)



والظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٧، ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٧، ٩.

وإن كان موجبا لحبط الثواب (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧.  
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، وهو خبر أبي عبيدة الآتي.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢٢، ٢. .  
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢٢، ٢. .  
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦. .  
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦. .  
(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦. .  
(٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣ وسيأتي ذكره.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
- (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.

(مسألة ٧١): لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب (١)،

(٥٤٨)

ولا غيرهما من الصفات والغايات (١).

(٥٥٠)

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.  
(٢) سورة المائدة: ٦.  
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١٨.

ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس، فإن رجع ذلك إلى  
تقييد الأمر بطل، وإلا صح (١).

وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو  
متطهر (١).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.

(مسألة ٧٢): لا بد من استمرار النية (١)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.

بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة (١).  
(مسألة ٧٣): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء، كفى  
وضوء (٢)

- 
- (١) راجع الرسائل باب: ١، ٥، ٦ من أبواب الوضوء، وغيرها.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢، ٩.  
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢، ٩.  
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

واحد بقصد رفع الحدث (١). ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزاء غسل  
واحد (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



بقصد الجميع (١).

(٥٧٠)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة.
- (٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
- (٥) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.
- (٦) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.
- (٧) راجع تنقيح المقال ج: ١ ص: ٣٨٢ في ترجمة حنظلة ابن أبي عامر الراهب. وقد روى الصدوق حديث تغسيل الملائكة له من دون أن يشير لجنابته، الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢. بل قد يظهر منه أنه لغسل الميت لا للجنابة. لكنه لا يناسب تخصيص حنظلة بذلك، فلاحظ.
- (٨) أمالي الصدوق المجلس: ١١ ص ٣٨ طبع النجف الأشرف.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥٧٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ٤ ، ٥ .
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ٤ ، ٥ .

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج.

ولا يحتاج إلى الوضوء إذا كان فيها جنابة (١)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٣٤، ٣٥ من أبواب الجنابة.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الحيض حديث: ١ .  
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض .  
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ١ ، ٢ ، ٣ .  
(٤) الظاهر عدم تمامية النسبة على ما يأتي في ذيل الكلام في كيفية غسل الحيض .  
(٥) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة . والاستدلال به مبنى على أن المراد به وضوء الصلاة كما هو غير بعيد لأغسل اليدين .  
(٦) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة .



وكذا لو قصد الجنابة فقط (١)

(٥٨٧)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥ ، ٩ .
- (٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥ ، ٩ .

بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة (١)،

(٥٩٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٢.

والأحوط حينئذ ضم الوضوء (١).  
ولو قصد الغسل قرابة، من دون نية  
الجميع ولا واحد بعينه، فالظاهر البطلان (٢)،

إلا أن يرجع إلى نية الجميع إجمالاً (١)

(٦٠١)

ومنها: مباشرة المتوضىء للغسل والمسح (١)،

(٦٠٥)



- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠.

- 
- (١) سورة الكهف: ١١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٣.
- (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) رجال الكشي ص: ٧٠ طبع النجف الأشرف.
- (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٦١٠)

فلو وضأه غيره على نحو لا يستند إليه الفعل (١) بطل،

(٦١١)

إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره (١)،

-----  
(١) في المطبوع منه هكذا: " (ويحرم التولية) وهل هي التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء  
كلا أو بعضا وإن تولى هو ذلك (اختيارا) لأنه... " والظاهر زيادة " هل " منه عفي عنه.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٦١٣)

ولكن هو الذي يتولى النية (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٠.  
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٢.



والأحوط أن ينوي الموضئ أيضا (١).

(٦٦٦)

ومنها: الموالاة (١)، وهي التابع في الغسل والمسح بنحو لا  
يلزم جفاف (٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤ .  
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤ .  
(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤ .  
(٤) قال في الفقيه: " قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأنتيت بالماء فتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جف فأعد وضوءك. وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك أو لم يجف ". وقريب مما في الرسالة في المقنع. (منه عفي عنه).

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٦٢٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
- (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١.
- (٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١.
- (٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣. وباب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ٤. وعلل الشرائع باب: ٣٨٥ باب نواذر العلل حديث: ١٨ ص: ٥٨١. طبع النجف الأشرف.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء.

(٦٢٨)

-----  
(١) تقدم الكلام في هذه النصوص في المسألة الخامسة والعشرين، وراجع في هذه النصوص الوسائل  
باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

تمام السابق (١) في الحال المتعارفة،

(٦٣٠)



فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف (١).

(٦٣١)

-----  
(١) تقدم نقل كلامهما في الكلام على أدلة وجوب الموالة عند الكلام في وجه الجمع بين أدلته  
وصحيح حرير.

(مسألة ٧٤): الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في  
مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه (١).

(٦٣٨)

ومنها: الترتيب بين الأعضاء (١)،

(٦٣٩)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس (١).  
والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (٢). وكذا يجب الترتيب  
في أجزاء كل عضو (٣)، على ما تقدم. ولو عكس الترتيب سهوا  
أعاد (٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٧، ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
  - (٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
  - (٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
  - (٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء حديث: ١ وملحقه.

(٦٤٣)



على ما يحصل به الترتيب (١) مع عدم فوات الموالاتة،

(٦٤٤)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤ ، ٦ .
- (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤ ، ٦ .
- (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ٥ .
- (٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٥ .

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٦٤٦)

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) هكذا في الكافي والوافي والعلل في الطبعة الأولى والوسائل في كتابي الطهارة والحج. وعليه. يكون.  
ذلك من كلام الراوي اجتهادا منه في تفسير مراد الإمام عليه السلام فلا ينهض بالاستدلال.  
نعم، الموجود في العلل المطبوع في النجف الأشرف حديثا هكذا: "أراه أن يعيد الوضوء"، فيكون من  
كلام الإمام عليه السلام فيصلح للاستدلال. لكن لا طريق لإحراز صحته في قبال النسخ السابقة.
- (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣.

وإلا استأنف (١). وكذا لو عكس عمدا (٢)،

(٦٤٨)

إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي، فيستأنف (٢).

(٦٤٩)